

دعوة الجمعية العمومية السنوية لجمعية الصناعيين اللبنانيين

بناء على المادة الخامسة والخمسين من احكام النظام الاساسي لجمعية الصناعيين اللبنانيين، يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية العادية السنوية للاعتقاد نهار الأحد الواقع في 6 كانون الأول 2026 في اوتيل لورويال - ضبية قاعة بيرل يبدأ التسجيل عند الساعة التاسعة صباحاً وتبدأ الجلسة عند اعلان رئيس مجلس الادارة اكتمال النصاب للتداول والمصادقة على جدول الاعمال التالي:

1. تلاوة تقرير مجلس الادارة
2. تلاوة التقرير المالي عن الميزانية الموقوفة 2025/12/31.
3. ابراء ذمة مجلس الادارة عن اعمال وحسابات 2025.
4. البحث في موازنة الجمعية للعام 2026 والمصادقة عليها.
5. انتخاب اعضاء مجلس الادارة الجديد.

*يلفت مجلس الادارة نظر السادة الاعضاء الى ان اجتماعات الجمعية العمومية العادية والتي ستتحول الى هيئة انتخابية والمدعوة للاعتقاد يوم الأحد الواقع في 6 كانون الأول 2026 لا تكون قانونية عملاً باحكام المادة السادسة والخمسين من النظام الاساسي الا بحضور او تمثيل نصف عدد اعضاء الجمعية الذين سدوا اشتراكاتهم ضمن المهلة المحددة من قبل مجلس الادارة.

*وفي حال عدم اكتمال النصاب عند الساعة العاشرة والنصف صباحاً يدعو مجلس الادارة السادة الاعضاء الى جمعية عمومية ثانية تعقد عند الساعة الثانية عشر ظهراً من نفس اليوم في المكان عينه، ويكون هذا الاجتماع قانونياً اذا حضره او تمثل فيه ثلث الاعضاء الذين سدوا اشتراكاتهم ضمن المهلة المحددة من قبل مجلس الادارة.

*وفي حال عدم اكتمال نصاب الجمعية العمومية العادية الثانية، تلتزم الجمعية العمومية العادية المدعوة للمرة الثالثة بمن حضر عند الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر من نفس اليوم في المكان عينه للتداول والمصادقة على جدول الاعمال عينه.

*يذكر مجلس الادارة الصناعيين بوجوب تسديد اشتراكاتهم عن عام 2026 في مهلة اقصاها نهاية دوام يوم 2026/11/13 وذلك تحت طائلة فقدان حقهم بالاشتراك والتصويت في الجمعية العمومية السنوية وانتخاب مجلس ادارة جديد.

يرجى من السادة الاعضاء ابراز بطاقة الانتساب لعام 2026 وبطاقة الهوية الشخصية عند مدخل قاعة اجتماع الجمعية العمومية.

يمكن للاعضاء الاطلاع على ميزانية العام 2025 وموازنة العام 2026 وعلى مختلف التقارير وملخص عن نظام الانتخابات لمجلس ادارة جمعية الصناعيين اللبنانيين في مكاتب الجمعية خلال اوقات الدوام الرسمي وذلك ابتداء من 2026/10/19.

يذكر مجلس ادارة جمعية الصناعيين اللبنانيين السادة الاعضاء ببعض بنود نظام الانتخابات ومنها:

اولاً: يشترط ان يكون المرشح متمتعاً بالمواصفات التالية:

- 1- ان يكون ممثلاً لمؤسسة صناعية منتسبة الى جمعية الصناعيين اللبنانيين مسددة رسوم الترشيح واشتراكاتها السنوية، لغاية العام 2026 ضمناً، ضمن المهل المحددة
- ومضى على انتسابها سنة كاملة على الاقل من تاريخ سريان العضوية المثبتة بالتاريخ المدون على ايصال رسم الانتساب والاشتراك وسجلات الجمعية.
- 2- ان يكون من الجنسية اللبنانية واتم الواحدة والعشرين من العمر.

- 3- ان لا يكون محكوماً "بجناية او جرم شائن او محروماً من حقوقه المدنية او محجوراً عليه او معلناً افلاسه بموجب قرار او حكم من المرجع القضائي المختص وان يتقدم بسجل عدلي لا يتعدى تاريخه شهراً واحداً من تاريخ تقديمه.
- 4- ان يكون مالكا لحصة او لاسهم، او مستثمر او شريك او عضو مجلس الادارة في مؤسسة او شركة صناعية منتسبة الى جمعية الصناعيين اللبنانيين.
- 5- ان لا يكون المصنع الذي يمثلته واقعاً تحت احدى حالات فقدان العضوية المنصوص عنها في المادة الخامسة عشرة من النظام الاساسي.
- 6- ان يسدد رسم الترشيح البالغ الف دولار امريكي، غير قابل للاسترداد من صندوق الجمعية الا في حال العدول عن الترشيح بمهلة اقصاها 2026/11/27 قبل الساعة 16:00 او في حال رفض ترشيحه.
- 7- ان يصرح عن رقم انتساب المؤسسة الصناعية الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ثانياً: يقدم طلب الترشيح من قبل المرشح بموجب تصريح موقع منه شخصياً يبين فيه الفئة التي يرشح نفسه عنها وفقاً لسجلات تصنيفه في الجمعية مع كافة المستندات اثباتاً لاستيفائه شروط الترشيح المدرجة في المادة الثالثة من هذا النظام ويودعها في قلم الامانة العامة في الجمعية في مركزها الرئيسي، لقاء ايصال، ابتداءً من 2026/10/22 وحتى 2026/11/17 قبل الساعة 13:00 ،

واخر مهلة لسحب الترشيح هي 2026/11/27 قبل الساعة 16:00 .
ثالثاً: تدرس اللجنة الانتخابية بصفتها اللجنة المولجة بتنظيم العمليات الانتخابية طلب الترشيح من حيث تطابقه والشروط المدرجة في المادة الثالثة من النظام الاساسي، واذا وجدت اللجنة الانتخابية مخالفة في احد شروط الترشيح يرفض الطلب ويبلغ المرشح بقرار الرفض مع الاسباب الموجبة لذلك.

رابعاً: تنظم اللجنة الانتخابية قائمة باسماء المقبولين للترشيح واسماء الذين رفضت طلباتهم قبل تسعة عشر يوم من اجراء الانتخابات وذلك نهار الثلاثاء الواقع فيه 17 تشرين الثاني 2026. وتنتشر هذه القائمة بنفس هذا التاريخ في مركز الجمعية. للمرشح المقبول طلب ترشيحه مراجعة اللجنة الانتخابية لتصحيح اي قيد ورد خطأ على ان تبت اللجنة الانتخابية به خلال يومين من تاريخ الطلب يعتبر مكتب مجلس الادارة مرجعاً نهائياً للنظر او البت باي اعتراض يقدم اليه من مرشح رفض طلب ترشيحه، وعلى هذا الاخير ان يقدم اعتراضه خلال مهلة يومين من تاريخ نشر قوائم المرشحين المقبولين وعلى مكتب المجلس ان يبت به خلال يومين من تاريخ تقديم الاعتراض.

خامساً: اذا انقضت مهلة الترشيح وتقدم فقط اربعة وعشرون عضواً حسب الشروط المطلوبة، يعتبر المرشحون المذكورون فائزون بالتزكية. واذا قدم عدد اقل من عدد اعضاء مجلس الادارة، يعتبر المرشحون المذكورون فائزين، على ان يصار الى اجراء انتخابات لاختيار العدد الباقي من مجلس الادارة وفقاً لاحكام هذا القرار.

سادساً: اذا رغبت المؤسسات الصناعية الاعضاء انتداب شخصاً لتمثيلها في الجمعية العمومية، ولم يكن مسجلاً كممثل عنها في سجلات الجمعية، عليها ابلاغ الامانة العامة للجمعية بموجب كتاب موقعاً من المفوض قانوناً بالتوقيع عن المؤسسة الصناعية، عن اسم مندوبها المعتمد، وفقاً لنصوص المادتين 48 و

49 من النظام الاساسي للجمعية وذلك بمهلة اقصاها 27 تشرين الثاني 2026 **سابعاً:** لا يحق للناخب ان يشارك في الاقتراع ما لم يبرز بطاقة انتخابية تكون قد سلمت اليه قبل الاقتراع. تتضمن البطاقة الانتخابية رقم العضو وفتته واسم المفوض بالتوقيع .

مجلس الادارة